

3.1 طلب التحكيم المقدم من الجهة المحكّمة

القانونية	الدائرة
قسم الشؤون القانونية وقسم المتابعة والتنفيذ	القسم
اعضاء البورصة (الوسطاء الماليين) وعملاؤهم	متلقو الخدمة
لا يوجد	النماذج المتوفرة لأداء الخدمة
تبادل الوثائق بين المحكّم والمحكّم ضده وتعيين المحكمين تمهيداً لرفع ملف النزاع إلى هيئة التحكيم للنظر والفصل فيه وفقاً لأحكام تعليمات حل المنازعات في البورصة لسنة 2018.	وصف الخدمة
أ - تقديم طلب التحكيم من الجهة المحكّمة مستوفياً جميع المعلومات والوثائق المطلوبة. ب - الرد على طلب التحكيم من الجهة المحكّم ضدها مستوفياً جميع المعلومات والوثائق المطلوبة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تسلمه لطلب التحكيم.	متطلبات وشروط الخدمة
يجب ان يتضمن طلب التحكيم المعلومات التالية: ❖ اسم كل من المحكّم والمحكّم ضده وعنوانه كاملاً. ❖ الاتفاقات ذات العلاقة وخاصة المتعلقة بالاتفاق على إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً لهذه التعليمات. ❖ وصف لطبيعة وظروف النزاع الذي كان سبب التقدم بالطلب. ❖ إشارة إلى موضوع الطلب والمبالغ المطلوبة والأدلة التي يستند إليها في ادعائه. ❖ تحديد عدد المحكمين في هيئة التحكيم وتسمية محكمه وفقاً لأحكام المادة (6) من هذه التعليمات. ❖ ما يثبت دفع البدلات المنصوص عليها في النظام الداخلي لعوائد شركة بورصة عمان. ❖ أية معلومات أخرى ذات صلة بموضوع الطلب. ❖ يجب ان يتضمن الرد على طلب التحكيم المعلومات التالية:- ❖ رأيه حول طبيعة وظروف النزاع. ❖ جوابه على طلبات المحكّم والوثائق والأدلة التي يستند إليها. ❖ رده على المقترحات المقدمة حول عدد المحكمين وتسمية محكمه وفقاً لأحكام المادة (6) من هذه التعليمات . ❖ أية معلومات أخرى ذات صلة بموضوع النزاع.	الوثائق المطلوبة

أ- في اليوم التالي لاستلام طلب التحكيم المقدم من الجهة المحكّمة والمشتمل على جميع المعلومات والوثائق المطلوبة، يتم تزويد المحكّم ضدها بنسخة من الطلب والوثائق المرفقة به ليرد عليه خلال عشرة أيام عمل. ب- يتم استلام الرد على طلب التحكيم المقدم من الجهة المحكّم ضدها والمشتمل على جميع المعلومات والوثائق المطلوبة. ج- في حال تضمن الرد المقدم من الجهة المحكّم ضدها ادعاء بالتقابل يتم تزويد المحكّم بنسخة من الطلب والوثائق المرفقة به ليرد عليه خلال عشرة أيام عمل. د- عند الانتهاء من إجراءات تبادل الوثائق وتعيين المحكمين، يرفع ملف النزاع إلى هيئة التحكيم. هـ- يصدر قرار التحكيم في نسخة أصلية تودعها هيئة التحكيم لدى الدائرة القانونية كما تقوم بتسليم كل من الطرفين نسخة من قرار التحكيم شريطة أن يكون الطرفان أو أحدهما دفع مصاريف التحكيم كاملة.	خطوات وإجراءات تنفيذ الخدمة
❖ لا يتم تقاضي رسوم مقابل تقديم هذه الخدمة، علماً بأن هيئة التحكيم التي تقوم بالنظر في موضوع النزاع والفصل فيه تحدد أتعاب التحكيم وفقاً لما تراه مناسباً ويحق لأطراف النزاع الاعتراض على الأتعاب.	رسوم الخدمة
ثلاثة اسابيع من تاريخ استلام طلب التحكيم مستوفياً لجميع الشروط، ولا تشمل هذه المدة الثلاثين يوماً المحددة لهيئة التحكيم لإصدار قرار التحكيم والقابلة للتمديد ثلاثين يوماً إضافية.	الوقت التقديري لإتمام الخدمة
الدائرة القانونية/بورصة عمان. هاتف: 0096265664109 فرعي: 1111 / 1112 / 1113 / 1114 البريد الإلكتروني: info@ase.com.jo	وسائل الاتصال بمقدم الخدمة

Source URI:

<https://www.ammmanstockexchange.jo/ar/print/pdf/node/169>